النشرة الاخبارية لمنظمة العفو الدولية

حزيران/يونيو ١٩٨٨
JUNE 1988

بورما

انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان

في ١١ أيار/مايو، نشرت منظمة العفو الدولية أول تقرير مفصّل عن انتهاكات حقوق الإنسان التي أُنزلت بجماعة الكارين وغيرها من الأقليات في بورما.

والتقرير بعنوان بورما: إعدام افراد الأقليات العرقية خارج نطاق القضاء، وتعذيبهم، يحتوي على أدلّة شاملة تثبت أن الجنود البورميين أقدموا على قتل وتعذيب قرويين من الكارين والمون والكاشين مُتحدّين بذلك القانونين البورمي والدولي على السواء.

ويعتمد هذا التقرير على مقابلات أجرتها منظمة العفو الدولية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ مع أكثر من ٧٠ لاجئاً من الكارين والمون والكاشين، أدلوا بافادات حول ٢٠٠ قضية تقريباً يبدو أنها تتعلق بالإعدامات خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وسوء المعاملة. وهذه الانتهاكات الخطيرة لم تحظ حتى الآن الاّ بالقليل من الاهتمام الدولي.

منذ عام ١٩٨٤، والجيش البورمي يشنّ حملات مكثفة لقمع التمرّدْ ضد حركات أقليات مسلحة متنوعة تقاتل من أجل الحصول على مزيد من الحكم الذاتي.

ولكي يحرم المتمردون من الحصول على أي نوع محتمل من الدعم، فرض الجيش قيوداً صارمة على حياة القرويين، من بينها مراقبة تحركاتهم واقامتهم وثروتهم.

فاذا وجد القرويون في أماكن يحظر الجيش الدخول اليها، أو على الطرق أو في الحقول بعد بدء منع التجوّل، فقد تثور الشكوك حول علاقتهم بالمتمرّدين، وبالتالي يتعرّضون لإطلاق النار عليهم فوراً، أو للاعتقال والتعذيب. وقد يواجه المصير نفسه أي شخص توجد في حوزته كميات من الأرز أو النقود تزيد على ما يسمح به الجيش.

وقد ألقي القبض على قرويين وأجبروا على العمل كحمّالين أو مرشدين للجيش. ومات كثيرون منهم نتيجة لذلك.

ويُجبر القرويون الذين يقبض عليهم على السير حتى يلقون حتفهم نتيجة للمرض أو الإعياء، أو يقتلون لتقاعسهم في العمل، أو تنفجر بهم الألغام في الحقول التي يجبرون على اجتيازها قبل مرور الجنود.

وفي معظم الأحيان، يلقى القبض على الحمّالين والمرشدين عشوائياً، إلاّ أن اخفاقهم في القيام بواجباتهم بشكل يرضي الجنود، قد يؤدّي إلى اتهامهم بتعاطفهم مع الثوّار. ويعقب ذلك في كثير من الأحيان اساءة معاملتهم بقساوة. أما الحمّالون والمرشدون الذين يقبض عليهم وهم يحاولون الفرار، فانهم غالباً ما يقتلون، كما يقتل القرويون الذين يهربون لدى سماعهم بقدوم الجيش.

في رسالة بعثت بها حكومة بورما إلى الأمم المتحدة في شباط/فبراير ١٩٨٨، نفت نفياً قاطعاً ادعاءات الاعدامات الفورية أو التعسفية في المناطق الحدودية. وجاء قولها: «إنه... من غير الممكن اطلاقاً تصوّر حدوث اعدامات فورية أو تعسفية في بورما». وتعتقد منظمة العفو الدولية ان الافادات الواردة في تقريرها هي أدلة بليغة تثبت عكس ذلك. □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ١٢٧ سجيناً قيد التبنّي أو التحقيق في نيسان/ابريل ١٩٨٨، وتولّت ١٥٧ قضية أخرى.

عقوبة الاعدام

علمت المنظمة بفرض عقوبة الاعدام على ٨٠ شخصاً في ١٥ بلداً، وبتنفيذ هذه العقوبة بحق ٢٧ شخصاً في سبعة بلدان خلال آذار/مارس ١٩٨٨.

تشكيل فرع تونس لمنظمة العفو الدولية

خلال زيارة بعثتها لتونس ما بين ٢٧ آذار/مارس و٢ نيسان/ابريل، أثارت منظمة العفو الدولية مع الحكومة التونسية موضوع منح ترخيص قانوني يجيز لمجموعاتها العمل في تونس. وبعد أسبوع من إنتهاء زيارة البعثة، تلقت المجموعات التابعة للمنظمة في تونس ترخيصاً قانونياً بإنشاء فرع لها هناك. تقرير البعثة على الصفحة السابعة.

«أمام كل اسم وصورة نعرضها، نريد منكم أن تحاولوا تصوّر شخص حقيقي من لحم ودم. نودّكم أن تفكّروا للحظة من الزمن أن هذا الإنسان قد يكون أحد أطفالكم أو والديكم، أو ربما أحد أصدقائكم أو جيرانكم». جمعية أقارب السجناء المختفين.

شيلي

حوادث «الاختفاء»: مصير ٧٠٠ مازال مجهولاً

في ١٨ أيار/مايو، شنت منظمة العفو الدولية حملة دولية لتركيز الأضواء على محن العائلات التي مازالت تناضل سنة بعد أخرى لمعرفة مصير الأقارب الذين «اختفوا» بعد احتجازهم من قبل قوات أمن الدولة.

وكانت قد انتشرت ظاهرة المعارضين «المختفين» في شيلي ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٧٧. وتسلّط حملة منظمة العفو الدولية الأضواء على أكثر من ٧٠٠ قضية مدعومة بالوثائق.

خلال السنوات العشر التي تلت اعتقال أغلبية «المختفين» في شيلي، تمكّن أقاربهم وجماعات حقوق الإنسان من كشف النقاب عن معلومات كثيرة تثبت على نحو لا يتطرق اليه الشك استحقاق قوات الأمن للوم على هذه الحوادث. وقد عرفت في العديد من القضايا أسماء عملاء الحكومة الذين قاموا بالاعتقال، وأمكن تعقّب مواقع السجناء لعدة أشهر أو سنوات بعد اعتقالهم، عندما احتجز معظمهم في مراكز تعذيب سرية. هذا، بالإضافة إلى أن أعضاء سابقين من قوات الأمن اعترفوا باحتجاز سجناء «اختفوا» في وقت لاحق. وقد عثر على عدد من الجثث في أماكن دفن سرّية، وأثبتت المحاكم في معظم الحالات أن قوات الأمن كذبت بشأن مصير السجناء.

وعلى الرغم من الأدلة الوافرة التي جمعت حول الحالات الفردية وحول الأجهزة المدعومة من قبل الدولة والمسؤولة عن «الاختفاءات»، مازال الأقارب محرومين من معرفة ما إذا كان أفراد أسرهم قد لقوا حتفهم حقاً، كما أنهم محرومون من حق استعادة بقايا من قتلوا لدفنهم، ومن حق التماس العدل لدى المحاكم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه لو مارست السلطات ارادتها السياسية لكشف النقاب عن الحقيقة كاملة، لأعتقت العائلات من بحثها المؤلم الطويل. كما تعتقد أيضاً أن المسؤولين عن «الاختفاءات» يجب أن يتحملوا جزاء أعمالهم. فاذا بقيت هذه الجرائم طي الكتمان، وبقي مرتكبوها فوق القانون، هناك خطر أكبر من احتمال تكرار هذه الجرائم في المستقبل.

لقد تحقّق هذا التحذير في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. فقد «اختفى» خمسة من المناضلين اليساريين، ومازال مصيرهم مجهولاً. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجينا من سجناء الرأي. وقد التي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية او السياسية او لونه او جنسه او اصله العرقي او لغته. ولم يستخدم اي منهم اساليب العنف او روج لها. وبعد استمرار احتجازهم انتهاكا للاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من انحاء العالم كافة ان تساعد على تأمين اطلاق سراحهم او تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه الى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك ان تؤكد ان اهتمامك بحقوق الانسان لا يرجع بأي حال من الاحوال الى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الاحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

تركيا

الدكتور نيهات سرغين (Nihat Sargin) وحيدر كوتلو (Haydar Kutlu) : هما أمين عام حزب العمال التركي البالغ الواحدة والستين من عمره، وأمين عام الحزب الشيوعي التركي البالغ الثالثة والأربعين من عمره، اللذين مازالا محتجزين منذ عودتهما إلى البلاد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، بعد سنوات عديدة في المنفى.

في تشرين الأول/اكتوبر، اندمج الحزب الشيوعي التركي مع حزب العمال التركي ليشكّلا حزباً واحداً اطلق عليه اسم الحزب الشيوعي المتحد التركي. وكان حزب العمال التركي حزباً مشروعاً حتى الانقلاب العسكري الذي جرى في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠، عندما حظر نشاطه، شأنه شأن جميع الأحزاب الأخرى. أما الحزب الشيوعي التركي فكان محظوراً منذ العشرينات. وقد عاد الزعيمان في محاولة لجعل النشاطات السياسية المسالمة قانونية في تركيا.

الدكتور سرغين (فوق) وحيدر كوتلو (أدنى الصورة) يتزلان سلم الطائرة عند وصولهما إلى تركيا.

انتهاكاً لفترة التوقيف القانونية القصوى في تركيا، أوقف كل من الدكتور نيهات سرغين وحيدر كوتلو لمدة ١٩ يوماً في مقر قيادة بوليس أنقرة، دون أن يسمح لهما بالاتصال بمحاميها أو بذويهما. وعندما سمح لهما بالتحدث مع محاميها لأول مرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، ادّعيا أنهما تعرّضا للتعذيب خلال الاستجواب.

وفي الشكوى التي قدّمها الدكتور نيهات سرغين للمدّعي العام، كتب أنه حرم من النوم لمدة ١٧٠ ساعة، وأنه تعرّض للضرب، وعلّق في الهواء من ذراعيه، وأعطي عقاقير مخدرة لتحطيم مقاومته. وقد رفض المدّعي العام شكواه وشكوى حيدر كوتلو، وقضى أنه ليس ثمة ما يدعو للملاحقة القضائية. وحصل الدكتور نيهات سرغين في وقت لاحق على تقرير طبي يفيد بأن كتفه الأيمن أصيب بضرر نتيجة للمعاملة التي لقيها.

وشملت التهم الموجّهة إلى كلّ من الدكتور نيهات سرغين وحيدر كوتلو الانتماء إلى منظمات غير مشروعة، والدعاية للشيوعية، والقيام بنشاطات ضد الدولة في الخارج، وإهانة السلطات، والتحريض على ارتكاب جريمة. وفي حال إدانتهما، قد يصدر حكم بسجنهما لمدة طويلة.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد اطلاق سراحهما فوراً ودون قيد أو شرط، إلى: Prime Minister Turgut Ozal/Basbakanlik/Ankara/Turkey □

بنين

أنسيلم أغباهوندو (Anselme Agbahoundo)، هو مهندس جيولوجي في الثالثة والثلاثين من عمره، مازال محتجزاً منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ دون تهمة أو محاكمة.

اعتقل أنسيلم أغباهوندو أول مرة في تموز/يوليو ١٩٨٥، واحتجز لمدة قصيرة في مخفر البوليس المركزي في كونتونو حيث استجوب حول مواقفه من الحكومة ومن حزب سياسي سرّي هو الحزب الشيوعي لداهومي (كما كانت تعرف بنين سابقاً).

بعد ثلاثة أشهر في ٩ تشرين الأول/اكتوبر، ألقي القبض عليه من قبل ضابطيْ بوليس ونقل إلى أحد المعسكرات في كونتونو بحجة متابعة استجوابه. ثم نقل بعد يومين إلى معسكر سيروكيرا في باراكو، على بعد ٤٠٠ كلم شمالي كونتونو، لاستجوابه من قبل اللجنة الوطنية الدائمة للتحقيق في شؤون أمن الدولة.

وخلال الأشهر التالية، جرى استجوابه بصورة متكررة، وتعرّض للضرب المبرح من قبل عدة جنود، وسئل عن علاقته بالحزب الشيوعي الداهومي المحظور. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، نقل من المعتقل العسكري إلى سجن عادي في سيغبانا، وهي بلدة نائية تبعد نحو ٧٠٠ كلم عن كونتونو، لكنه أعيد فيما بعد مرتين إلى باراكو لاستجوابه وتعذيبه مجدّداً. وفي نهاية ذلك كله، لم توجه إليه أية تهمة ولم يقدّم للمحاكمة، بل بقي محتجزاً دون معرفة متى سيطلق سراحه. ومنذ اعتقاله، لم يسمح لعائلته بزيارته، ولم يسمح له بالاتصال بمحام. والمعلوم أنه متزوج وله طفل.

قبل اعتقاله، كان أنسيلم أغباهوندو يعمل كمهندس جيولوجي في شركة بنين الوطنية للمناجم. ومنذ اعتقاله، أوقف راتبه، ويبدو أن السلطات استولت عليه لدفع تكاليف سجنه.

هناك حالياً أكثر من ثمانين سجين رأي تعلم منظمة العفو الدولية بأمرهم ممن احتجزوا في بنين بسبب نشاطاتهم السياسية الخالية من العنف، مثل اشتراكهم في الاضرابات، أو علاقتهم بمن يشتبه بمعارضتهم الحكومة، أو نشاطاتهم الطلابية السياسية. وقد وصفت الحكومة العديدين منهم بأنهم «فوضويون يساريون». ولم توجّه التهم لأي منهم، ولم يقدّم أي منهم للمحاكمة، كما ورد أن كثيرين منهم تعرّضوا للتعذيب.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط، إلى:

Son Excellence le Général Mathieu Kerekou/Président de la République/La Présidence/Cotonou République Populaire du Bénin □

جمهورية الصين الشعبية

يانغ وي (Yang Wei) : هو طالب من شانغاي في الثانية والثلاثين من عمره، حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر بالسجن لمدة سنتين بتهمة «الدعاية والتحريض ضد الثورة».

عاد يانغ وي إلى شانغاي في أيار/مايو ١٩٨٦ يحمل شهادة ماجستير في علم الأحياء الجزيئية من جامعة أريزونا في الولايات المتحدة. وقد تزوج في الشهر نفسه، وتوجهت زوجته في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ للدراسة في الولايات المتحدة فيما بقي هو بانتظار إذن رسمي ليلحق بها ويكمل دراسته لنيل شهادة الدكتوراه.

يانغ وي

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكانون الثاني/يناير ١٩٨٧، انتشرت مظاهرات طلابية على نطاق واسع في عدة مدن صينية رئيسية مطالبة بالاصلاح وبمزيد من الديمقراطية، وكانت شانغاي محور الاضطرابات. وفي ١١ كانون الثاني/يناير، ألقي القبض على يانغ وي بعد أن فتّش جهاز الأمن العام شقة والديه وعثر فيها على منشورات وملاحظات شخصية زعم أنها تنطوي على تأييد للحركة الطلابية.

وأفادت زوجته شي شاولي (Che Shaoli) في وقت لاحق أن التفتيش أجري دون ترخيص رسمي، وأن الوالدين أمرا بعدم إخبار أحد، وخاصة زوجته، بأمر اعتقاله. ولم يبلّغ والداه بمكان وجوده أو يسمح لهما بزيارته.

لقد سبّبت قضيته قلقاً شديداً بين آلاف الطلبة الصينيين في الولايات المتحدة، وأثيرت في الكونغرس الاميركي.

وركّز اتهام المدّعي العام أثناء المحاكمة على علاقة يانغ وي بالتحالف الصيني من أجل الديمقراطية «الرجعي» المحظور والذي يتخذ من نيويورك قاعدة له. وقد اتهم بكتابة مقالات تحت اسم مستعار في صحيفة التحالف المعروفة باسم تشاينا سبرينغ، يحرّض فيها على «قلب ديكتاتورية واشتراكية الديمقراطية الشعبية»، وبتحريض الطلبة في شانغاي بواسطة منشورات التحالف، وبتزويد التحالف بمعلومات «مشوّهة للحقائق» عن احتجاجات الطلبة.

وكان وقت محاكمته محتجزاً في المعتقل رقم «١» في شانغاي.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الافراج عنه فوراً ودون قيد أو شرط، إلى:

Prime Minister Li Peng Guowuyuan/Beijingshi/People's Republic of China □

منظمة العفو الدولية تحت الأضواء

رفض أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير

اميل كوستادين كالماكوف (Emil Kostadin Kalmakov) هو عامل في السادسة والعشرين من عمره من كارنوبات في بلغاريا، سجن عدة مرّات لرفضه أداء الخدمة العسكرية. وكان والده كوستادين أنجيلوف كالماكوف (Kostadin Angelov Kalmakov)، البالغ التاسعة والخمسين من عمره، قد سجن مرتين على الأقل. ولكونهما عضوين في طائفة الخمسينيين (البنتاكوستاليست)، فانهما يرفضان حمل السلاح.

وعلى الرغم من أن اميل كالماكوف مستعد، كما يبدو، لأداء خدمة بديلة، إلاّ أن حق الرفض بدافع الضمير غير معترف به في بلغاريا، حيث تفرض الخدمة العسكرية على جميع الذكور الذين تزيد اعمارهم على ١٨ سنة. وهو يقضي حالياً مدة حكمه الخامس البالغة وفق ما تذكره التقارير، ثلاث سنوات (حد العقوبة الأقصى لهذه الجريمة)، وهو حكم صدر بحقه في أواخر ١٩٨٦ أو أوائل ١٩٨٧. وقد اعتقل أول مرة عام ١٩٧٩، حين قضى خلال السنوات الست التالية أربعة أحكام بالسجن بلغ مجموعها أربع سنوات ونصف. وكان قبل اعتقاله الأوّل قد قبل في الجامعة لدراسة علم طبقات الأرض (الجيولوجيا)، لكن لم يسمح له بمتابعة دراسته بعد اطلاق سراحه، وهو يعمل منذ ذلك الوقت كعامل في أحد المصانع.

حكم على كوستادين كالماكوف بالسجن لمدة أربع سنوات بتهمة «الدعاية ضد الدولة»، وذلك في أواخر عام ١٩٨٢ بعد أن كتب على حاجز شعارات بالطباشير يحتج فيها على سجن رافضي أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وقد أضيفت سنة أخرى من حكم صدر بحقه في وقت سابق مع وقف التنفيذ. وورد أنه قضى خمس سنوات من شبابه في السجن بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

إن منظمة العفو الدولية تعتقد أنه يتوجب على الحكومات الاقرار بحق رفض الخدمة العسكرية بدافع الضمير كما تعتقد أيضاً أن مدة الخدمة البديلة يجب أن لا تكون طويلة إلى حد يجعلها تبدو وكأنها عقاب لهذا الرفض. وفي حال عدم وجود خدمة بديلة، تسعى المنظمة من أجل احداث تغيير في قانون البلد ليشمل هذا الشرط البديل.

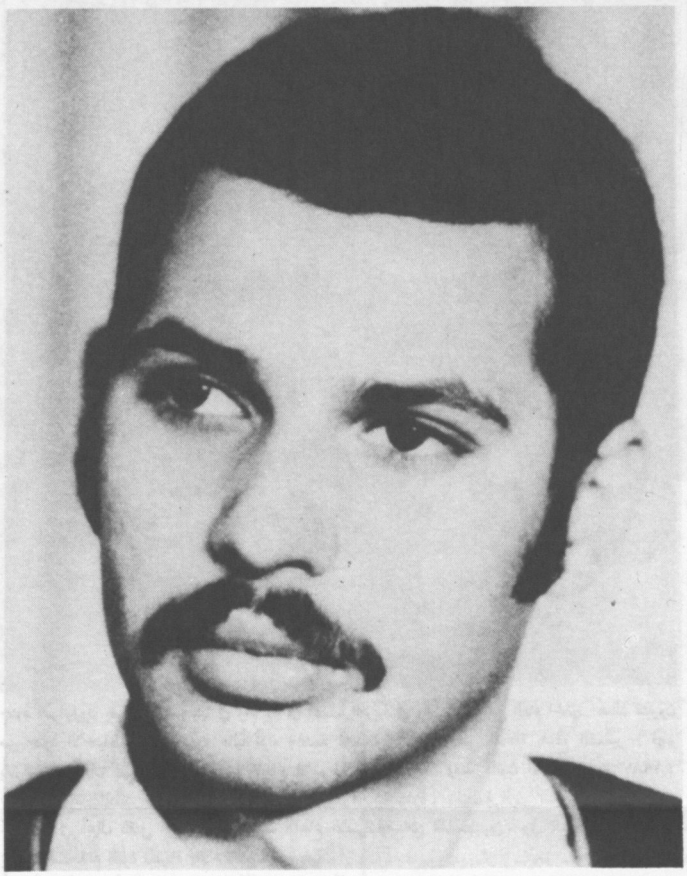

اميل كوستادين كالماكوف ووالده كوستادين أنجيلوف كالماكوف (أدناه) قضيا عدة سنوات في السجن في بلغاريا لرفضهما أداء الخدمة العسكرية. وبلغاريا هي واحدة من بلدان عديدة يتعرض فيها رافضو أداء الخدمة العسكرية للسجن المتكرّر.

يرفض المستنكفون الضميريون أداء الخدمة المسلحة أو الاشتراك بأي شكل آخر في الحروب أو النزاعات المسلحة لأسباب وجدانية أو قناعات عميقة الجذور تنشأ عن معتقداتهم الدينية أو الاخلاقية أو المعنوية أو الإنسانية أو الفلسفية أو السياسية، أو ما شابه ذلك.

عندما يحتجز أو يسجن أشخاص بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، تعتبرهم المنظمة من سجناء الرأي، في الحالات التالية:

- إذا لم تكن ثمة فقرة شرطية قانونية تعترف بالحق في رفض الخدمة العسكرية بدافع الضمير؛
- إذا رفض حق تسجيل الإعتراض؛
- إذا كان الاعتراف محصوراً جداً بحيث لا يقبل إلا ببعض الأسباب الضميرية المذكورة أعلاه؛
- إذا انعدم حق تسجيل الاعتراض بعد التجنيد في القوات المسلحة؛
- إذا كان السجن ناجماً عن ترك القوات المسلحة بدون تصريح (لأسباب ضميرية نشأت بعد التجنيد)، وبعد محاولة الحصول على اعفاء من الخدمة بالطرق القانونية، أو حيث لم تستخدم هذه الطرق بسبب عدم توفر «وسيلة معقولة للاطلاع عليها».
- حيث لم يكن ثمة خدمة بديلة، محض مدنية بطبيعتها والاشراف عليها.
- حيث تكون مدة الخدمة البديلة طويلة بحيث يمكن اعتبارها عقاباً.

في السنوات الأخيرة، أقدمت ٢٣ بلداً على الأقل على سجن رافضي أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير كسجناء رأي.

وهناك حالياً أكثر من ٥٠ بلداً تطبّق نظام التجنيد الاجباري، من بينها ٢٧ بلداً لا تقرّ بحق الرفض بدافع الضمير. وتتراوح مدة الخدمة ما بين ستة أشهر (الحد الأقصى المطبق حالياً في الأرجنتين) وعشر سنوات (في كوريا الشمالية، كما ورد)، رغم أن المعدّل يتراوح ما بين سنة وسنتين.

وسويسرا هي بلد آخر لا يقرّ بحق رفض أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. فأداء الخدمة العسكرية على فترات منتظمة هو الزامي بالنسبة لجميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ و٥٠ سنة. ويتعرض الرافضون لأحكام

جنود اسرائيليون يضربون فلسطينياً في رام الله في الضفة الغربية في وقت مبكّر من العام الحالي. هناك كثيرون من جنود الاحتياط ممن يرفضون حالياً أداء الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة بدافع الضمير – فهم يعارضون الأعمال التي تقوم بها قوات الدفاع الاسرائيلية في المنطقة. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، عندما انتشرت المظاهرات على نطاق واسع في الضفة الغربية وغزة، ومنظمة العفو الدولية تطالب باجراء تحقيقات في أعمال القتل التي ارتكبتها قوات الدفاع الاسرائيلية بحق الفلسطينيين، وفي الشكاوى الأخرى، بما فيها استخدام القوة المفرطة والاعتقالات التعسفية.

بالسجن تصل حتى ثلاث سنوات، وان كانت نادراً ما تتجاوز السنة من الناحية التطبيقية.

تشارلز لومبارد Charles Lombard هو صحافي في الرابعة والثلاثين من عمره، بدأ بتنفيذ حكم بالسجن مدته ثلاثة أشهر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ لرفضه أداء الخدمة العسكرية لأسباب مسالمة. وفي رسالة وجّهها إلى القاضي العسكري الذي كان يحقق في قضيته، قال أنه مستعد لأداء خدمة بديلة، وأعرب عن أسفه لعدم توفر أية خدمة من هذا القبيل في سويسرا.

ولكن، وبالنسبة لبعض البلدان، بما فيها سويسرا، توجد أحياناً حالات استثنائية، على الرغم من عدم الاعتراف بحق الرفض بدافع الضمير، وعدم توفر خدمة مدنية بديلة. فالخدمة العسكرية غير المسلحة متوفرة هناك على نطاق محدود للأشخاص الذين قد يواجهون «نزاعاً ضميرياً حاداً بسبب قناعاتهم الدينية أو الاخلاقية» ان هم حملوا السلاح. وفي تشيكوسلوفاكيا أيضاً، سمح لبعض الأفراد بأداء خدمة عسكرية غير مقاتلة، أو بالعمل في حقول أخرى كالمناجم أو الصناعة.

إن تعريف منظمة العفو الدولية للرفض بدافع الضمير يشمل أيضاً الأشخاص الذين يرفضون الاشتراك في صراع معيّن أو الخدمة في مكان معيّن.

وقد تبنّت المنظمة قضايا عدد من جنود الاحتياط في اسرائيل ممن سجنوا بسبب رفضهم الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة.

في ٣ آذار/مارس، حكمت المحكمة العسكرية على جوان بري Juan Beri، وهو عضو في أحد مزارع الكيبوتز ومعلّم في روضة أطفال، بالسجن لمدة ٢٥ يوماً لرفضه أداء الخدمة العسكرية. وقال انه لا يمكنه أداء هذه الخدمة لأسباب ضميرية، لأنه يعارض ما تقوم به قوات الدفاع الاسرائيلية حالياً في الأراضي المحتلة. أما الأحكام الصادرة بحق المدانين فتتراوح عادة ما بين السجن لمدة سبعة أيام وسبعين يوماً. والمعلوم أن الخدمة العسكرية والخدمة الاحتياطية هما إلزاميتان في اسرائيل لمن تجاوزت أعمارهم ١٨ سنة من الرجال والنساء على السواء، وان كان يعفى البعض من الخدمة، مثل العرب الاسرائيليين والنساء الدرزيات.

وليس ثمة اعتراف قانوني بحق الرفض بدافع الضمير، على الرغم من أنه غالباً ما يتاح للذين لا يريدون القيام بأي شكل من أشكال الخدمة العسكرية، نوع موازٍ من الخدمة المدنية، كالعمل في المستشفيات. ويسمح أحياناً لمن لا يريدون الخدمة في لبنان أو في الأراضي المحتلة بالخدمة ضمن «الخط الأخضر» – حدود اسرائيل قبل عام ١٩٦٧. غير أن ذلك متروك لاستنساب قادة الوحدات العسكرية، وهو بالتالي لا يطبّق بشكل ثابت.

وبالنسبة للبلدان التي تقر بحقّ الرفض بدافع الضمير، لا تعتبر المنظمة سجناء رأي من يرفضون أداء خدمة مدنية بديلة ذات مدة مشابهة وخاضعة لإشراف مدني. وهي لا تعتبرهم كذلك سجناء رأي إن هم امتنعوا عن الادلاء بأسباب رفضهم، إلاّ إذا اتضحت الأسباب من ملابسات القضية.

وفي حين أن عدداً من البلدان التي تتوفر لدى المنظمة معلومات عنها تقدّم خدمة مدنية بديلة لرافضي الخدمة العسكرية بدافع الضمير (وان كانت تتفاوت الأسباب الداعية للاعتراف بهم)، كثيراً ما تعتبر المنظمة ان طول مدة الخدمة المدنية البديلة يشكّل عقاباً لهم. فطول مدة هذه الخدمة البديلة ليس مماثلاً لطول مدة الخدمة العسكرية الاّ في عدد قليل من البلدان.

عام ١٩٨١، اعترف بالطبيب البيطري الفرنسي ميشال فاشيه (Michel Fache) البالغ الثلاثين من عمره، كرافض لأداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير، وذلك بسبب معتقداته الدينية والفلسفية. ولكن عندما طلب منه في وقت لاحق أداء خدمة مدنية بديلة، رفض معتبراً أن طبيعة هذه الخدمة محدودة ومدتها عقابية. فمدة الخدمة البديلة في فرنسا هي سنتان – ضعف مدة الخدمة العسكرية. وقد أدين بتهمة «الفرار من الجندية»، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ شهراً عام ١٩٨٣، وان جرى تخفيض هذه المدة في ما بعد عند الاستئناف إلى ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ.

وفي أواخر عام ١٩٨٣، استدعي ميشال فاشيه ثانية لأداء الخدمة البديلة، ورفض مجدّداً. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، مثل أمام المحكمة بتهمة «الفرار من الجندية» أيضاً، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ شهراً، أضيفت اليها الثلاثة أشهر المرجأة التنفيذ. وفي شباط/فبراير، جرى النظر في طلب استئنافه، لكن المحكمة أرجأت إصدار الحكم بعد أن جادل محامي الدفاع بأن أمر الاستدعاء الذي صدر عام ١٩٨٣ كان باطلاً ولاغياً لأنه وقّع من قبل شخص غير مصرّح له. وأحيلت القضية إلى محكمة ادارية للبت في شرعية أمر الاستدعاء. وسيكون لهذا القرار، المتوقع صدوره في وقت لاحق من العام الحالي، تأثير على كثيرين آخرين من الرافضين، ممن جرى التوقيع على أوامر استدعائهم من قبل الشخص نفسه.

«اني لا أعتبر نفسي مسيحياً، لكن هناك واحدة من الوصايا العشر أومن بها: لا تقتل... إني أرفض العنف في جميع الأوقات... فلن أحلّ المشكلات بمقابلة العنف بالعنف.»

ميشال فنتوريلي
Michele Venturelli

والجدير بالذكر أن رافضي أداء الخدمة العسكرية في فرنسا يواجهون أحكاماً بالسجن تتراوح ما بين الشهرين والثلاث سنوات.

ورغم أن منظمة العفو الدولية لم تتمكّن من الحصول على معلومات عن حالات فردية في بعض البلدان، الاّ أنها تلقت تقارير عن أشخاص التي القبض عليهم وسجنوا لرفضهم أداء الخدمة العسكرية.

فمن الحبشة والصومال، مثلاً، تلقت المنظمة تقارير عن أشخاص اعتقلوا

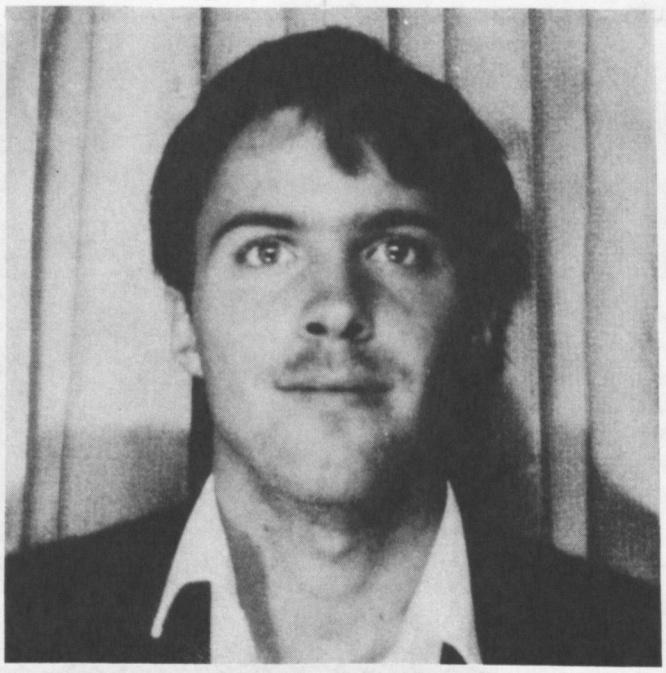

ديديه زورن Didier Zurn هو طالب زراعة في الثانية والعشرين من عمره، قضى في السجن أكثر من خمسة أشهر لرفضه أداء الخدمة العسكرية. والمعلوم ان سويسرا لا تعترف بحق الاستنكاف الضميري.

وسجنوا لمحاولتهم التهرب من أداء الخدمة العسكرية. والخدمة العسكرية في الصومال هي الزامية للذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ سنة و٤٠ سنة، وللأناث ما بين ١٨ سنة و٣٠ سنة. إلاّ ان التجنيد يطبّق كيفياً، ويجري «تجميع» الرجال لتجنيدهم (لم تتلق المنظمة أية تقارير عن تجنيد النساء). حتى أن اللاجئين إلى الصومال الذين فرّوا من الحبشة لتجنب القتال ضد قوات المقاومة المسلحة، وجدوا انفسهم مرغمين على الالتحاق بالجيش الصومالي: وقد أجبر على ذلك ما يقرب من ٧,٠٠٠ لاجىء حبشي لا يحقّ تجنيدهم. وزعم أن قوات الأمن أطلقت النار على بعض مقاومي التجنيد أثناء محاولتهم الفرار من «أماكن التجميع».

لقد حصلت منظمة العفو الدولية مؤخراً على معلومات عن بيترو غافلو (Petro Gavlo) من الاتحاد السوفياتي، الذي يقضي حكماً ثانياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات صدر بحقه عام ١٩٨٦ بسبب «التهرّب من الاستدعاء المنتظم لأداء الخدمة العسكرية الفعلية». وهو من أتباع شهود يهوه، وأحد ١٢ مواطناً سوفياتياً فقط ممن علمت المنظمة بسجنهم مرتين لرفضهم أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير. وبوصفه «مجرماً للمرة الثانية» فهو الآن مسجون تحت حراسة مشدّدة. وواجه شخص آخر من شهود يهوه يدعى ياروسلاو زاتشيتسكي (Yoroslav Zazhitsky) التهمة نفسها عندما مثل أمام المحكمة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧. لكن المحاكمة تأجلت بسبب سوء صحته. وورد أنه كان عاجزاً عن الكلام وعن التعرّف على والديه، وإلى أنه نقل من قاعة المحكمة إلى المستشفى. وكان قد اشتكى أثناء زيارة عائلته له قبل المحاكمة من تعرّضه للضرب المبرح خلال احتجازه قبل محاكمته.

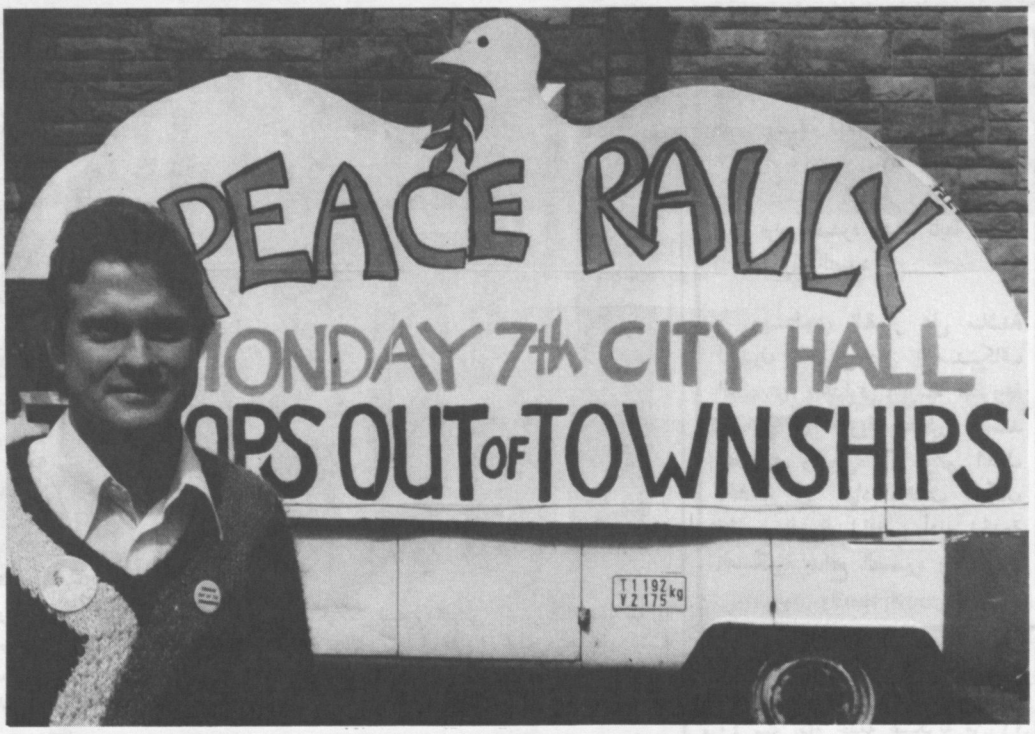

الدكتور ايفان تومز من جنوب أفريقيا يبلغ من العمر ٣٥ عاماً، وقد حكم عليه بالسجن لمدة ٢١ شهراً في آذار/مارس لرفضه أداء الخدمة العسكرية. ومع أن هناك خدمة بديلة متوفرة لأسباب دينية في جنوب أفريقيا، إلا أنها تقتصر على ديانات معينة معترف بها، كما أنها أطول بمقدار مرة ونصف من الخدمة العسكرية.

ويتعرض رافضو أداء الخدمة العسكرية في الاتحاد السوفياتي للسجن ما بين سنة وسبع سنوات – حسب المادة التي يدانون بموجبها – في وقت السلم. أما في وقت الحرب، فقد تطبّق في بعض الحالات عقوبة الإعدام.

وتلقت منظمة العفو الدولية أيضاً تقارير عن سجن شهود يهوه، بالمئات أحياناً، لرفضهم أداء الخدمة العسكرية. ففي فرنسا وايطاليا، كان شهود يهوه خلال عام ١٩٨٧ يشكّلون الأغلبية الساحقة ممن سجنوا بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، حسبما ورد. وقد وردت تقارير من الأرجنتين عن تغريم أو سجن عدد من شهود يهوه لرفضهم أداء الخدمة العسكرية، وهي الزامية للذكور ممّن تزيد أعمارهم على ١٨ سنة؛ ومن كوريا الجنوبية حيث علمت المنظمة بأنه حكم عليهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات للسبب نفسه. وان كانت لا تتوفر معلومات مفصلة حول ذلك. لقد تعرّض شهود يهوه في بلدان كثيرة للسجن لكونهم رافضين «رفضاً تاماً»، أي أنهم يرفضون أداء أية خدمة، عسكرية أو بديلة.

لكن الرافضين «رفضاً تاماً» ليسوا جميعهم من شهود يهوه. فجوسيبي كونيليو (Giuseppe Coniglio)، من كاتانيا في صقلية، هو من أتباع «الرفض التام»: فهو لم يقدّم طلباً لاعتباره رافضاً بدافع الضمير، كما أنه يرفض الخدمة البديلة بسبب معارضته للعنف ومعتقداته السياسية. وهو يقضي حالياً حكماً بالسجن مدته ١٦ شهراً.

فعندما رفض جوسيبي كونيسليو الامتثال لأمر الالتحاق بالخدمة العسكرية، بوشرت ضده اجراءات قانونية، ثم ألقي القبض عليه ونقل إلى ثكنة عسكرية بانتظار محاكمته. وبعد المحاكمة الابتدائية التي جرت في باليرمو أمام محكمة عسكرية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ شهراً «لرفضه الامتثال لأوامر الاستدعاء» و«التمرّد المشدّد». وقد وجّهت اليه التهمة الثانية لأنه رفض ارتداء الزي العسكري عندما نقل إلى الثكنة العسكرية. وقد رفعت مدة الحكم الصادرة بحقه إلى ١٦ شهراً بعد جلسة استئناف عقدت في نابولي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

ان الأسباب التي يمكن اعتمادها لرفض أداء الخدمة العسكرية محدودة في بعض البلدان – اذ تقتصر على الأسباب الدينية مثلاً (وان كانت هذه بدورها عرضة للتقييد). والذين يرفضون لأسباب أخرى يتعرضون للسجن.

من الأمثلة على ذلك جنوب افريقيا.

«إنّي أحد المجنّدين التعساء الرافضين العديدين الذين يترتب عليهم اختيار قرارات صعبة للغاية. فبعضهم يختارون... النفي. وبعضهم يختارون الخدمة الاجتماعية بوصفهم مسالمين متدينين. وبعضهم يتهربون من الاستدعاء بتغيير عناوينهم باستمرار. أما أنا، فقد اخترت السجن. وآمل أن يساهم موقفي في الضغط على الحكومة لاعتماد خدمة وطنية بديلة بنّاءة لجميع المجنّدين.»

الدكتور ايفان تومز

في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨، حكم على الدكتور إيفان تومز (Ivan Toms)، وهو مواطن أبيض يبلغ الخامسة والثلاثين من عمره، بالسجن لمدة ٢١ شهراً لرفضه أداء الخدمة في قوات الدفاع لأسباب دينية وسياسية.

والخدمة العسكرية الزامية في جنوب افريقيا بالنسبة لجميع الذكور البيض الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و٥٥ سنة. وبعد خدمة أولية مدتها سنتان، قد يطلب منهم الخدمة لمدة ٧٢٠ يوماً إضافياً في «المعسكرات» حتى بلوغهم سن الخامسة والخمسين. أما الخدمة البديلة فهي أطول بمقدار مرة ونصف من الخدمة العسكرية. ويتعرّض المجنّدون الجدد ممّن لا يعترف بهم كمستنكفين ضميريين للسجن لمدة

ميشال فنتوريلي هو طالب جيولوجيا سويسري في الخامسة والعشرين من العمر، حكم عليه بالسجن لمدة تسعة أشهر لرفضه أداء الخدمة العسكرية. وقد أفرج عنه بعد ستة أشهر.

كريستيان فريجولت (Christian Frigoult) المهندس الصناعي الفرنسي، يحمل يافطة يدعو فيها إلى اطلاق سراح الذين سجنوا لعدم التحاقهم بالخدمة الوطنية. وكان قد قضى في السجن سبعة أشهر بسبب معتقداته الضميرية. ان منظمة العفو الدولية تعتبر ان طول مدة الخدمة البديلة في فرنسا (ضعف المدة العسكرية) هو أمر عقابي.

أقصاها ست سنوات.

وعلى الرغم من أن الدكتور تومز أدّى خدمة غير مقاتلة عندما جرى تجنيده قبل عشر سنوات، إلاّ أنه قال بأن تجاربه اللاحقة خلال عمله في المخيمات المملوكة بوضع اليد، وما شهده من الاحتلال العسكري لمناطق السود منذ عام ١٩٨٤،

«بالنسبة لي هناك تناقض... بين رغبتي الشديدة في المساهمة... في بناء شيء ما، وبين خطر التدمير الشامل الذي تهدد به الإنسانية الجهود العسكرية الحالية».

ديدييه زورن، طالب سويسري

قد حملته على رفض الخدمة في جيش وصفه بأنه يدافع عن التمييز العنصري، لا عن الوطن بأكمله.

بالإضافة إلى انتمائه إلى «حملة إنهاء التجنيد»، فان الدكتور تومز هو مسيحي تي. إلاّ أن السلطات تحصر حق الاعتراف بالمستنكفين الضميريين لأسباب دينية بالذين ينتمون إلى ديانات ذات تاريخ مميّز في المسالمة، مثل السبتيين.

«إني أقف بجانب جميع المجنّدين الذين يدعمون دعوة حملة إنهاء التجنيد لاعتماد خدمة بديلة بنّاءة». هذا ما قاله الدكتور تومز. وأضاف «ان القانون يقدّم خدمة اجتماعية فقط للمجنّدين من المتديّنين والمسالمين معاً. فيجبرون على أداء ست سنوات من الخدمة في إحدى المؤسسات الحكومية. لا بدّ ان تكون مدة الخدمة البديلة البناءة مماثلة لمدة الخدمة العسكرية، وأن تكون متاحة لنا في الكنيسة والمؤسسات الخيرية والاجتماعية».

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق أيضاً لأن بعض البلدان التي تقدّم خدمات بديلة

لقد أنهى ميكاليس ماراجاكيس اضراباً عن الطعام بدأه في ٢٢ شباط/فبراير احتجاجاً على سجنه كمستنكف ضميري، بعد أن تلقّى تأكيدات من الحكومة اليونانية في أول أيار/مايو بأنها ستنظر بعين العطف إلى مطالبه. وكان قد طالب أيضاً باعتماد خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية، وقال أنه سيواصل اضرابه إلى أن يتلقّى رداً ايجابياً من الحكومة.

لا يمكن اعتبارها خاضعة للمراقبة المدنية أو ذات سمة مدنية صرفة، ولأن رافضي أداء هذه الخدمات لأسباب ضميرية قد يتعرّضون للسجن.

في اليونان لا يوجد نص متعلق بالخدمة المدنية البديلة، حيث يطلب من جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ و ٤٠ سنة أداء خدمة عسكرية من ٢١ إلى ٢٥ شهراً. أما العقوبة على رفضها فهي عادة السجن لمدة معادلة لمدة الخدمة غير المسلحة – بمعدّل أربع سنوات.

ميكاليس ماراجاكيس (Michalis Maragakis) هو معلم فن نحت الخشب من جزيرة ليفكاس، مازال منذ ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ في سجن أفلونا العسكري لرفضه أداء الخدمة العسكرية أو الخدمة العسكرية غير المسلحة (مدتها ضعف مدة الخدمة العسكرية) لأسباب مسالمة.

بعد أربعة أيام من جلسة الاستئناف في ١٨ شباط/فبراير، عندما خفّضت مدة سجنه من أربع سنوات إلى ٢٦ شهراً، بدأ اضراباً عن الطعام احتجاجاً على سجنه كمستنكف ضميري، ومطالباً باعتماد خدمة مدنية بديلة للخدمة العسكرية.

ورغم سجن نحو ٣٠٠ من شهود يهوه في اليونان لرفضهم أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية، الاّ أن هذه هي المرّة الأولى التي تعلم فيها المنظمة بسجن أي شخص لأسباب سلمية محضة. فمنذ علمت المنظمة بأمره، بلغتها أخبار ما لا يقل عن عشرة آخرين صرّحوا علناً بأنهم كمسالمين، هم أيضاً يرفضون أداء الخدمة بدافع الضمير، وقد يتعرضون للسجن. ومن هؤلاء تاناسيس ميكراس (Thanasis Mikras) وهو طالب في الثانية والعشرين من عمره، أوقف في ١٢ نيسان/ابريل ونقل إلى سجن كافالا العسكري. ومن المتوقع أن تجري محاكمته في أيار/مايو.

لقد تبنت منظمة العفو الدولية جميع الذين سجنوا في الحالات المذكورة هنا كسجناء رأي، وعملت أو ماتزال تواصل العمل لاطلاق سراحهم ولحمل الدول على الاعتراف بالاستنكاف الضميري وعلى تقديم خدمة مدنية بديلة معادلة في طولها لطول الخدمة العسكرية. □

عام ١٩٨٧، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من الدول المطبقة لنظام الخدمة العسكرية الالزامية عدم سجن رافضي أداء هذه الخدمة بدافع الضمير. وكان ذلك أول قرار تصدره هيئة تابعة للأمم المتحدة بهذا الصدد.

وينطوي القرار على مناشدة للدول باقرار حق الاستنكاف الضميري واعتباره «ممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والمعتقد الضميري والديني». كما يوصي الدول بالتفكير في اعتماد «مختلف أشكال الخدمة البديلة لرافضي أداء الخدمة العسكرية بدافع الضمير» و «الامتناع عن اخضاع هؤلاء الأشخاص للسجن».

إن الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية متأصل في مفهوم حرية التفكير والرأي والدين المنصوص عليه في المادة ١٨ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وهذه الحرية منصوص عليها أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي الاتفاقية الأميركية الخاصة بحقوق الإنسان، وفي الميثاق الأفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب.

علمت منظمة العفو الدولية من ١٥ سجيناً سياسياً سابقاً على الأقلّ في أفغانستان أنهم أخذوا، هم وآخرون «اطلق سراحهم» معهم عام ١٩٨٧، في سجن بولي شرقي مباشرة إلى ثكنات عسكرية، وأنهم أخبروا في حالات كثيرة أن عليهم قضاء الوقت المتبقي من أحكامهم في أداء الخدمة العسكرية، وقد فرّ كثيرون منهم بعد ذلك إلى باكستان. ان المنظمة تعتقد أن نقل السجناء السياسيين ضد ارادتهم مباشرة من السجون إلى الخدمة العسكرية هو ممارسه عقابية مماثلة لاستمرار سجنهم.

باكستان

لا إنصاف لضحايا المحاكمات غير العادلة

في شباط/فبراير، أعلن وزير العدل والشؤون البرلمانية الباكستاني عن اعتماد اجراء يتعلق «بمراجعة خاصة» لقضايا عدد محدود من السجناء ممن صدرت بحقهم أحكام عندما كان القانون العرفي سارياً ما بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٥.

وهذا الإجراء يسمح بإعادة المحاكمة أمام محكمة مدنية، إنما فقط بالنسبة للمحكومين غيابياً، ويقدّم «إعانة» غير محددة للمتهمين بالتعبير عن معارضتهم السياسية للحكومة. غير أن الاجراء لا يتيح إنصافاً للسجناء المتهمين «بالتخريب أو التحريض على الفتنة أو القيام بنشاطات ضد باكستان»، أو أية وسيلة شرعية لرفع ظلامة أكثر من مائة سجين سياسي تركوا دون أي شكل من وسائل الانصاف بعد تلقيهم محاكمة غير عادلة أمام محاكم عسكرية خاصة.

و«المراجعة الخاصة» تعتمد على توصيات لجنة تابعة لمجلس الشيوخ شكلها رئيس الوزراء جونيجو عام ١٩٨٥ لإيجاد اجراء لمراجعة «قضايا جائرة» ناجمة عن الأحكام العرفية. وقد احتاجت اللجنة أكثر من سنتين لانجاز تقريرها. ومنظمة العفو الدولية تشعر بالأسف لأن توصيات هذه اللجنة محدودة للغاية بحيث أنها لا تشكّل وسيلة انصاف شرعية على الاطلاق.

إلاّ أن تقرير اللجنة يوصي أيضاً بتخفيف بعض أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العسكرية.

في كانون الثاني/يناير، استأنفت الحكومة لدى محكمة التمييز ضد قرارات المحاكم العليا بالنظر في التماسات قدّمها سجناء أدانتهم محاكم عسكرية. وحتى منتصف أيار/مايو، كان قرار محكمة التمييز لايزال قيد البتّ. □

الأردن

الاحتجاز بدون محاكمة

عزمي الخواجه، هو أحد الأعضاء القياديين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين وفي المجلس الوطني الفلسطيني (برلمان منظمة التحرير الفلسطينية في المنفى)، اعتقل في الأردن في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

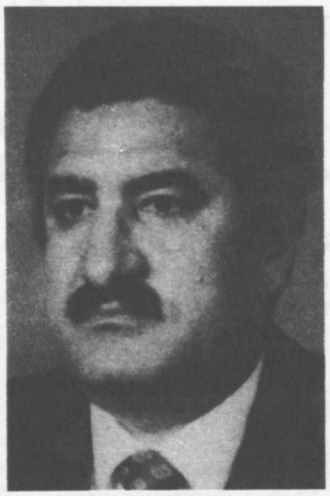

وهو مازال محتجزاً منذ ذلك الوقت في حبس انعزالي دون تقديمه للمحاكمة، وربما دون توجيه أية تهمة رسمية إليه، في مقر دائرة المخابرات العامة في عمّان. وعلى الرغم من الطلبات المتكرّرة التي تقدمت بها عائلته، لم يسمح لها بزيارته. وتشير التقارير إلى أنه ربما كان محتجزاً في سجن انفرادي.

وفي مراسلات وجهتها الحكومة الأردنية إلى منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٧، أفادت أن عزمي الخواجه كان «مشتركاً في أعمال غير قانونية معيّنة تشكل خطراً على الأمن»، وأنه سيطلق سراحه أو يقدّم للمحاكمة فور الانتهاء من استجوابه. ونفت الحكومة أيضاً نفياً قاطعاً ادّعاءات تعرّضه للتعذيب أو سوء المعاملة خلال الفترة الأولى من احتجازه.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب اطلاق سراحه فوراً ودون قيد أو شرط، إذا لم تكن ستوجه إليه التهم رسمياً ويحاكم محاكمة عادلة دون مزيد من التأخير.

وعزمي الخواجه في الواحدة والخمسين من عمره، وهو متزوج وله أربعة أطفال. ويعاني من حصى في الكليتين ومن داء الروماتيزم. وكان قد احتجز سابقاً في الأردن دون تهمة أو محاكمة لمدة بلغ مجموعها، كما ورد، ٤٦ شهراً ما بين عامي ١٩٧٥ و١٩٨٢، بينما ٢٤ شهراً قضاها في الحبس الانفرادي.

والجدير بالذكر أن الأحكام العرفية، التي مازالت سارية المفعول في الأردن منذ عام ١٩٦٧، تمنح السلطة التنفيذية صلاحية احتجاز من يشتبه بأنهم يشكّلون خطراً على الأمن احتجازاً إدارياً لفترة غير محدودة. وقد استخدمت هذه الصلاحيات لاحتجاز المعارضين السياسيين دون تقديمهم للمحاكمة. وفي نهاية عام ١٩٨٧، جرى اعتقال عدد آخر من الأعضاء المزعومين في الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، بالإضافة إلى أشخاص اشتبه بأنهم من أعضاء حزب التحرير الإسلامي. وتشير التقارير إلى أن هناك ٢٩ شخصاً، زعم أنهم ينتمون إلى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، مازالوا محتجزين في عمّان دون محاكمة، وربما دون تهمة. □

لا إنقاذ لـ ٣٠٠ سجين سوفياتي

مازال هناك ٣٠٠ سجين رأي على الأقل محتجزين في الاتحاد السوفياتي، ومازال هؤلاء يتعرضون للعقاب بسبب الاشتكاء من سوء معاملتهم، رغم التحسينات التي حصلت مؤخراً في احترام حقوق الإنسان.

فمعسكر بيرم ٣٥، مثلاً، الذي يطبق فيه نظام صارم، يضم ما لا يقل عن عشرين شخصاً يقضون أحكاماً طويلة بالسجن بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية. وقد طالب السجناء عام ١٩٨٧ بتخفيف معدلات العمل المستهدفة وأضربوا عن الطعام للحث على تحقيق مطالبهم. وعلى الرغم من تخفيف المعدّلات المستهدفة، تعرّض السجناء للعقاب الصارم، ومن بينهم بوريس ميتياشين Boris Mityashin الذي نقل منذ ذلك الوقت إلى السجن – وهو أقسى أنواع الاحتجاز في القانون السوفياتي.

يقضي بوريس ميتياشين، وهو سائق شاحنة من لنينغراد، حكماً بالسجن والنفي مدّته ثمان سنوات لتوزيعه أحد مؤلفات الشاعر السوفياتي أوسيب ماندلستام (Osip Mandelstam) الذي توفي في الثلاثينات خلال عمليات التطهير في عهد ستالين. وقد أدين بوريس ميتياشين عام ١٩٨٥ بتهمة «التحريض والدعاية ضد السوفيات». وبعد سنتين، نشرت أشعار أوسيب ماندلستام في الصحافة السوفياتية لأول مرّة منذ أربعين سنة.

وكان قد عرض على بوريس ميتياشين الافراج المبكّر عنه عام ١٩٨٧ إن هو طلب العفو. لكنه رفض باعتبار أنه لم يرتكب جريمة، وأنه لم يسجن الا لأنه مارس حقه في حرية التعبير. وهناك آخرون من سجناء الرأي في معسكر بيرم ٣٥ رفضوا أيضاً طلب العفو. غير أن هذا العرض لم يقدّم لعدد من سجناء الرأي ممن لهم تاريخ طويل في الدفاع عن حقوق الإنسان. □

انتهاكات حقوق الإنسان في ايران

في وثيقة* نشرت حديثاً، تضيف منظمة العفو الدولية أدلّة جديدة إلى مجموعة أدلّتها حول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ايران.

فالتقارير عن التعذيب المستقاة مباشرة من مصادر أولية والمدعومة بتقارير طبية، وشهادات اللاجئين الايرانيين الذين فرّوا من الاضطهاد في ايران، والانباء التي نشرتها الصحف الايرانية الرسمية، توحي بأن التوقيف التعسفي، والمحاكمات غير العادلة، والتعذيب، والإعدام الفوري مازالت جميعها مستمرة في ايران، وإن لم تكن على نفس المستوى الذي ساد في أوائل الثمانينات.

والمذكرة التي قدّمتها منظمة العفو الدولية إلى الحكومة عام ١٩٨٦ ونشرتها عام ١٩٨٧، تضمنت توصيات تستهدف منع حدوث مثل هذه الانتهاكات الواسعة الانتشار. غير أن هذه التوصيات العملية، التي شملت مسائل كوضع تدابير وقائية ضد التعذيب خلال فترة التوقيف قبل المحاكمة، واجراءات المحاكمة العادلة في القضايا السياسية، لم ينفّذ سوى القليل منها.

لقد أثارت الحملة الدولية التي شنتها المنظمة عام ١٩٨٧ لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في إيران، ردود فعل حول الموضوع في البرلمان الايراني وفي وسائل الاعلام الايرانية. وقد أفصح زعماء ايرانيون بارزون عن التزامهم بدعم المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

وقد طلبت المنظمة منهم أن يبرهنوا عن التزامهم هذا بجعل القوانين وممارستها في ايران منسجمة مع هذا المقاييس. □

* ايران: انتهاكات متواصلة لحقوق الإنسان.

تونس

بعثة منظمة العفو الدولية

زارت بعثة لمنظمة العفو الدولية تونس من ٢٧ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨. واجتمع أعضاء البعثة برئيس الجمهورية زين العابدين بن علي، وبرئيس الوزراء ووزيري العدل والداخلية. كما اجتمعوا أيضاً بممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية.

وكانت منظمة العفو الدولية قد طلبت السماح لها بزيارة تونس على أثر تغيير الحكومة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧. فقد اتخذت الحكومة الجديدة عدداً من الخطوات الايجابية لتحسين سجلّ حقوق الإنسان في تونس، منها اصدار قانون جديد يضع حداً أقصاه عشرة أيام للتوقيف الانعزالي (كانت هذه المدة غير محدّدة في السابق)، واطلاق سراح مئات السجناء السياسيين، ربما كان بعضهم من سجناء الرأي؛ وتخفيف أحكام الإعدام؛ وسنّ قوانين لتعديل أصول الممارسة الصحافية المعمول بها حالياً وقانون الانتساب. وكانت منظمة العفو الدولية في الماضي قلقة بشأن أحكام معيّنة في هذه القوانين كان يطلق العنان في تفسيرها من أجل سجن سجناء الرأي.

وخلال اجتماعاتهم بالمسؤولين التونسيين، رحّب مندوبو منظمة العفو الدولية بالتطورات الايجابية المتعلقة بحقوق الإنسان في تونس، وشرحوا أهداف وطرق عمل المنظمة، ووصفوا بواعث قلقها السابقة والحالية، ومنها تقارير عن اجراءات مخالفة للأصول جرت قبل المحاكمة وخلالها بحق الأعضاء والأعضاء المزعومين في حركة الاتجاه الإسلامي أمام محكمة أمن الدولة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (ألغيت هذه المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧)؛ وتقارير عن سوء معاملة المحتجزين وتعذيبهم؛ وعن وفاة سجناء ما قبل وبعد ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. □

السودان

قتل مدنيين عزّل

تلقت منظمة العفو الدولية معلومات عن أعمال قتل جرت على نطاق واسع بحق مدنيين عزّل من جماعة دينكا العرقية، على يد الجيش أو قوات الميليشيا التي قام الجيش بتجنيدها من بين جماعات معروفة تقليدياً بمعاداتها لجماعة الدينكا.

وقد جرى كثير من أعمال القتل في مناطق تحاول القوات الحكومية قمع حركة تمرّد فيها من قبل جيش التحرير الشعبي السوداني، معظم أعضائه من جماعة دينكا العرقية.

في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، قتل في الداين، التي تبعد ٨٠٠ كلم جنوب ـ غربي الخرطوم، أكثر من ألف مدني من الدينكا على يد حشد من قبيلة رزيقات. وقد احرق ضحايا كثيرون وهم أحياء داخل عربات سكة حديد في مركز بوليس سكة الحديد. وقد عجز البوليس عن حمايتهم من هذا الهجوم الذي زعم أنه كان مدبّراً. ومن الاتهامات الأخرى التي ارتكبت ضد الدينكا والتي اشتركت فيها عناصر من الميليشيا، الاعتداءات الجنسية على النساء، وخطف الأطفال واستعبادهم.

وفي واو، التي تبعد ١٢٠٠ كلم جنوبي الخرطوم، قتل نحو ٢٠٠٠ مدني من الدينكا على يد الجيش وقوات ميليشيا جرى تجنيدها من بين قبائل الفرتيت. ومن بين الأشخاص الذين قتلوا في ١١ و١٢ آب/اغسطس ١٩٨٧، كان هناك نحو ٦٠ سجين مدني من ثكنة غريتي للجيش في واو، لاقوا حتفهم عندما حقن غاز أوّل أكسيد الكربون، كما اتضح، من أنبوب عادم إحدى السيارات إلى داخل زنزاناتهم. وبعد شهر، قتل عمداً مئات آخرون من الدينكا غير المسلحين على يد الجنود وعناصر من ميليشيا فرتيت. وأحرق بعضهم وهم أحياء في منازلهم.

لقد طلبت منظمة العفو الدولية من حكومة رئيس الوزراء الصادق المهدي التحقيق في أعمال القتل هذه وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة. □

أحد الأقارب يتعرّف على الجثث المشوّهة لمن وقعوا مؤخراً ضحايا لأعمال قتل في السلفادور نفذت على طريقة «زمر الموت». ويبدو أن تحقيقات قام بها الدبلوماسيون الأجانب والجماعات الكنسية قد أيدت ادّعاءات العائلات بأن الضحايا، وبينهم صبي في الثانية عشرة من عمره، احتجزوا في ٣١ كانون الثاني/يناير من قبل لواء المدفعية الأولى أثناء عودتهم من احتفال ديني محلي.

السلفادور

احتجاز عاملين من أجل حقوق الإنسان

ميغويل إينجيل مونتينيغرو (Miguel Angel Montenegro) وبابلو مارتينز (Pablo Martinez) هما عضوان في لجنة حقوق الإنسان غير الرسمية في السلفادور، اعتقلا في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ قرب سان بابلو تاكاشيكو، في منطقة لا ليبيرتاد العسكرية، من قبل جنود لواء أتلاكتك لقمع التمرّد.

وكان الرجلان قد توجها إلى المنطقة المذكورة برفقة صحفي أميركي للتحقيق في تقارير صحفية صدرت عن اكتشاف عشر جثث مشوّهة ومصابة بطلقات نارية، وبينها جثتان لامرأتين بترت نهودهما وطليت وجوههما بطلاء أحمر.

وقد نقل المعتقلان إلى ثكنة لواء المشاة الأول، وتسلمهما من هناك في الساعة العاشرة والربع مساءً رجال يرتدون زيّاً مدنياً ويقودون شاحنة بيك ـ أب دون لوحة أرقام. وتعزو لجنة حقوق الإنسان المذكورة أمر الاقرار باحتجازهما وإطلاق سراحها صباح اليوم التالي من مركز بوليس الخزينة، إلى كون نقلهما في ساعة متأخرة من الليل إلى مقرّ البوليس قد شوهد وصوّر من قبل صحفيين كانوا نبّهوا في وقت سابق إلى اعتقالها. ولم تتمكن لجنة حقوق الإنسان حتى الآن من العودة إلى المنطقة للتحقيق ثانية في مقتل الأشخاص العشرة الذي أبلغ عنه في الصحف.

لقد تلقت منظمة العفو الدولية مؤخراً عدة روايات لأعمال قتل مماثلة جرت على طريقة «زمر الموت». وتشير مصادر كنسية ودبلوماسية، إضافة إلى مراقبي حقوق الإنسان الأجانب المقيمين في السلفادور، إلى أن هذه الأعمال قام بها العسكريون. □

جنوب افريقيا

الستة المحكومون بالإعدام في شاربفيل يطلبون إعادة محاكمتهم

بعد شهر من وقف تنفيذ الإعدام في المتهمين الستة في شاربفيل (شاربفيل سيكس) خلال اللحظة الأخيرة بتاريخ ١٧ آذار/مارس، قدّم محاموهم إلى محكمة بريتوريا العليا طلباً لإعادة محاكمتهم. وستبت المحكمة في طلبهم ربما في أواخر أيار/مايو أو أوائل حزيران/يونيو.

وهؤلاء الستة، وهم: موجاليفا سيفاتسا، وأوبا دينيسو، وريد موكونا، وتيريزا راماشامول، ودوما خومالو، وفرانسيس موكغيسي، لايزالون بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهم منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، عندما أدينوا بقتل مستشار بلدة شاربفيل، خوزوايو دلاميني. وكانت محكمة الاستئناف قد أيّدت الإدانات وأحكام الإعدام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، رغم أنها أقرّت في حكمها أنه لم يثبت تسبّب أي من الستة في موت المستشار، وأنهم أدينوا بالقتل فقط على أساس «الغاية المشتركة». وفي ١٤ آذار/مارس، علم الستة بأن التماسهم للرأفة باء بالفشل.

وأمرت محكمة بريتوريا العليا بوقف التنفيذ في اليوم السابق لموعد الشنق، وذلك بعد سماع افادة بأن شاهد ادّعاء رئيسي هو جوزيف مانيت (Joseph Manete)، أدلى بشهادة كاذبة، وبأنه مستعد الآن للخضوع لاستجواب دقيق حول شهادة قدّمها لأحد المحامين قبل المحاكمة. وقد ادّعى أنه هوجم من قبل البوليس وأجبر على توريط اثنين من المتهمين، هما دوما خومالو وفرانسيس موكغيسي.

وشدّد قاضي محكمة الاستئناف على أنه منح وقف التنفيذ بناء على أسس قانونية دقيقة متعلقة باستجواب جوزيف مانيت. غير أنه إذا نجح الدفاع في مناقشته حول اعادة فتح القضية، فقد تتأثر قضية المدّعي العام ضد المتهمين الأربعة الآخرين بكون جوزيف مانيت قد أدلى بشهادة كاذبة أمام المحكمة عام ١٩٨٥.

وأقرت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ أنه، في حال استجواب جوزيف مانيت حول شهادته عام ١٩٨٥، فإنه «من الواجب إعادة تقييم القضية بأكملها».

بمقتضى قانون جنوب افريقيا، تفرض عقوبة الإعدام إلزامياً في قضايا القتل، ما لم تقبل المحكمة بوجود ظروف مخفّفة. وقد كان من الممكن أن تقبل المحكمة عام ١٩٨٥ بعدم اشتراك الستة المتهمين مباشرة في القتل كظروف مخففة، إلاّ أن ذلك لم يحدث، كما أن القاضي، عند منحه وقف التنفيذ في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ كرّر تأكيده على استخدام مبدأ «الغاية المشتركة». وحتى في حال إعادة المحاكمة، مازال هناك خطر من بقاء بعض المتهمين محكومين بالإعدام ومن تنفيذه فيهم. □

زيارة منظمة العفو الدولية إلى كوبا

قام أمين عام منظمة العفو الدولية، يرافقه موظفان من الأمانة الدولية، بزيارة لكوبا ما بين ٢٥ آذار/مارس و٣ نيسان/ابريل، تلبية لدعوة شخصية وجهّها إليه نائب رئيس الجمهورية كارلوس رفائيل رودريغز في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

وقد اجتمع أعضاء الوفد بصفتهم الشخصية بنائب رئيس الجمهورية كارلوس رفائيل رودريغز وبوزير العدل خوان ايسكالونا ريغويرا. كما اجتمعوا أيضاً بنائب وزير الخارجية راوول روا كوري، ونائب وزير الداخلية مانويل فرنانديز كريسبو، ورئيس دائرة أمن الدولة، والنائب العام، ورئيس المحكمة الشعبية العليا، ورئيس مديرية المنظمة الوطنية لتعاونيات المحامين. وبحث المجتمعون في عدة قضايا تثير قلق منظمة العفو الدولية في كوبا، بينها اطلاق سراح سجناء الرأي، وتخفيف حكم الإعدام الصادر بحق أرتورو سواريز راموس. وقد علمت المنظمة بعد الزيارة بأن هذا الحكم قد خُفّف.

وقام الوفد بزيارة مستشفى الطب النفسي في هافانا، وسجنيْ كومبينادو ديل است وبونياتو، وفيلا ماريستا، وهي مقر قيادة دائرة أمن الدولة ومعتقلها الرئيسي. وقد سمح للزوار بالدخول إلى جميع المناطق التي طلبوا رؤيتها في كل من المعتقلات. كما أنهم اجروا مقابلات خاصة مسهبة مع سجناء سياسيين أفراد اختاروهم، وبحثوا مع وزارة الداخلية في قضايا سجناء معيّنين يهم المنظمة أمرهم. وعقد الزوار أيضاً اجتماعات خاصة مع أعضاء لجنتين غير رسميتين من لجان حقوق الإنسان، ومع سجناء سياسيين سابقين، وأفراد آخرين. □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.